


الخمير والشيشة . . الوعي قبل المنع والتجريم



علي محمد سلطان

ناخبه سيما هناك من يحضر للانتخاب والترشح للدورة القادمة ولكن نتاج هذا الاستعمال قد تكون انعكاساتها كبيرة على الساحة خاصة وأن الامر يتعلق بالحرمة الشرعية في موضوعين باتا خاضعين للجدل الشعبي.

الشورى وبنسبة فاقت ٨٠% قد صوت مع المنع والتجريم وهذه النسبة في مقاييس التصويت تعتبر عالية. هل سينجح الشورى في متبنياته؟

سابقاً، بعد أن استعرضنا الرأي الذي نتبناه، فإن هناك جانباً لا يجب أن يغيب عن ذهن القارئ والمتتبع والباحث في كل ما حصل في جلسة الشورى في ذلك اليوم المشهود له تاريخياً حيث إن الذي تصدى له الشورى فيما له علاقة بالخمير تحديداً مقطوع بها الحرمة التي ليست محل تكرر أو التباس أو اختلاف بين جميع المذاهب الإسلامية والنقاش لا يخضع في الحرمة إنما النقاش في جانب التصدي والتشريع والتقنين والجهة المتصدية والمعالجة.

الشورى تصدى والجهات المعنية ينبغي لها التدارك والبحث عن الحلول الجذرية وعدم إهمال جوانب العلاج ودراسة الحالة ضمن خطة عمل شاملة ووفق دراسة اجتماعية متفحصه.

نأمل من الله التوفيق والسداد.

تختصر الحالة على هذا الجانب بل تعدتها إلى الأشخاص من تسمح لهم شرالمهم في تناولها وإذا تحدثنا عن الدخان فإن الحالة ليست هي تلك التي تنحصر في الشيشة والأرجيلة لأن العنوان في عمومه أكبر من مقاهي الشيشة المنتشرة في عمان والتي يرتادها الكبار والصغار والنساء والشيوخ وهي ظاهرة عدت منتشرة في كل مكان في هذه الأرض الطيبة، فالعنوان إذا نظرنا إليه من منظور الحرمة في تعاطي التباكو في عموم حاله فإن السجائر تندرج أيضاً تحت هذا العنوان الأشمل وستقع في إشكاليات لا أول لها ولا تال لا امتداداتها. من هنا فإن الوعي يجب أن يسبق المنع من ثم التجريم.

خامساً: هناك رأي وسطي يرى أن الاستعجال في سن القوانين المانعة والمجرمة ليس مناسباً حتى تتكامل الرؤى ومن المناسب أن تخضع الحالة للتدريس بين الجهات وتوضح الرؤية ثم تبدأ الجهات في سن القوانين بالتدرج ويرى أصحاب الرأي أن العناوين الطارئة لها الكلمة الفصل والظروف الموضوعية لم تكن يوماً مغيبية من قبل المشرع الذي يستعين بأهل الخبرة والدراية والتشخيص في تبني القوانين والتشريعات بعد اكتمال عناصر الترتيب.

سادساً: في رأبي أن الشورى استعجل في حسم الخيار وكان الأنسب أن يقوم بدراسة الموضوع من كل جوانبه وحيثياته.

لعل الشورى نجح في اكتساب التعاطف الذي يبيحته لربما في تعزيز ثقته من قبل

تعدد العناوين ويبقى محور الضرر سيداً في كل الحالات مهما تعددت الرؤى والتشريعات في السماح والحد منهما وفق القوانين المجيزة أو المانعة.

ثانياً: أدمي قطعاً أنه مهما تعددت القوانين المانعة أو التي تتسامح مع التعاطي في حدود المكان أو الشخص ممن تجيز لهم شرائهم التعاطي فإن القوانين المانعة في أماكن المسلمين بالذات له علاقة بالخمير على اعتبار قطعية حرمتها فإن جهة الاختصاص في بت الحرمة هي مواقع صدور الفتوى والتشريع المتمثلة بجهات الإفتاء أما التنفيذ وتطبيق الفتوى فهو من اختصاص الجهات النافذة التي تتأمر بالقوانين والتشريعات التي تصدر من الجهات القانونية المختصة التي أساساً أخذت التشريع من جهات الإفتاء في مثل الحالتين بين أيدينا وأخرى شبيهة.

ثالثاً: ليس من المناسب من وجهة نظري أن نعالج الحالات الشبيهة بقرارات ملزمة تمنع التعاطي سواء الخمور أو الدخان ما لم نهيئ الأرضية ومؤسسات تلقي العلاج ونشر الوعي الكافي حتى إذا اكملنا العدة ونشرنا الوعي المطلوب فإن الحكمة تقتضي أن نتبع الحال بقوانين صارمة وتشريعات ملزمة وليس محموداً أن نبدأ العمل بقوانين المنع والتجريم ابتداء.

رابعاً: لم يعد سراً أن عمان عاشت أجواء الانفتاح الاقتصادي والسياحي منذ باكورة النهضة الميمونة وقد تباينت الحالة السياحية على توفير الخمور في مواقع عدة ولم

تناقلت وسائل الإعلام الحراك الماراتوني لمجلس الشورى العماني المنعقد بتاريخ ٩ ديسمبر وكان المجلس قد حقق أكبر إنجاز تاريخي مفصلي في جميع مشاهدته أروقة الشورى في كل المسيرة التشريعية في التجربة العمانية مع الشورى.. موضوعاً النقاش هما الخمر والشيشة.

ولأن كلا الموضوعين باتا في حكم المنتهين من التداول شكلا بعد ما تم التصويت عليهما بالحرمة المغلظة في مجلس اعتاد أن يناقش الوزراء ومن لهم حضور في الحكومة في الجانب الخدمي بشيء من المحاسبة الفعلية المؤسسية المدعومة رقماً وإحصاء وتلامسا.

الشورى كان له منحنى مغاير من الحسابات الشخصية المطلوبة إلى عرض الحالة في شقها الديني الصحي تحديداً الخمر والشيشة (دخان).

المجلس أدى دوراً نوعياً قافراً على بعض الحواجز النوعية مسجلاً سبقاً تاريخياً لافتاً ومن عمق الحدث أتناول الموضوع بالنقاط التالية:

أولاً: من المؤكد أن الخمور والدخان بمختلف أشكاله يشكلان عنصرين ضارين كأثنا ما كانت نسب التناول والكمية على أن الامر يرمته خاضع من عمق الضرر وفداحته من شخص لآخر ومن حالة لآخرى ومن كمية الجرعة وسببها ونوع الوسائل أو التبغ التعاطي وظروف التعاطي.